تنبيه ان نفذ يفد الشراب ولهذا كان احب الاشربة اليه عليه السلام كما يحكى
وهو سيد الاشربة كما في خبر اخر لانه اطفا للحرارة وادفع للحرارة والبس
للشكر قال ابن القيم اذا اجتمع الما الحلاوة والبرد كان انفع للبدن
واحفظ للصحة واكثر تغذية وتنفيذا للطعام الى الاعضا والعائز
ينفع ويفعل ضده لك ن عن الزهري مرسلا حم عن ابن عباس
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا ان تابعيه لم يسم .
اطيعوني ما كنت في رواية ما دمت بين اظهركم اي مدة كوني بينكم
حيا فاني لا آمر ولا انهى الا بما امر الله فطاعتي طاعة الله ومن
خصايصه ان الله فرض طاعته على العالم فرضا مطلقا لا شرط فيه
ولا استثنا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبين
بقوله ما دمت او كنت بين اظهركم المبادرة الى امتثال امره ونهيه
من غير نظر فيه ولا عرضه على الكتاب لانه لا ينطق عن الهوى ويخا
كل قوم ويخص بما يليق بالحال والمكان والزمان واما بعده فيجب
عند التعارض ونحوه على الصحيح ان يراجع الكتاب وينظر في الترجيح
كما اشار اليه بقوله وعليكم بكتاب الله اي الزموه ثم بين وجه لزومه
على طريق الاستيناف البياني بقوله احلوا حلاله وحرموا حرامه
يعني ما احله افعلوه جازمين بحله وما حرمه دعوه ولا تقربوه فكانه
يقول ما دمت بين اظهركم فعليكم باتباع ما اقول وافعل فان
الكتاب علي نزل وانا اعلم الخلق به واما بعدي فالزموا الكتاب
فما اذن في فعله فخذوا به وما نهى عنه فانتهوا وعلم من التقرير المار
ان لفظ اظهركم مقحم للتاكيد تنبيه قال العارف ابن عربي قد
صح عندنا بالتواتر ان محمدا رسول الله حقا وانه جا من عند الله
بما يدل على صدقه وهو القران المعجز وانه ما استطاع احد معارضته
فثبت العلم بانه الينا الحق والقول الفصل والادلة عقلية واذا حكمنا
بامر فلا شك انه يجب العمل بمضمونه فلزمنا ان نلتزم احكامه ونحل
حلاله ونحرم حرامه وهو بمنزلة الدليل العقلي في الدلالة فلا نحتاج
مع ثبوت هذا الاصل لادلة طب عن عوف بفتح المهملة اوله واخره
فا ابن مالك الاشجعي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مرعوب او قال موعوك فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وقال
المنذري رواته ثقات .
اظهروا النكاح اي اعلنوا عقده واضربوا عليه بالدفوف واخفوا الخطبة

بكسر الخاء اي اسروها ندبا وهي الخطاب في غرض التزوج قال الحرالي هي هيئة
الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التي ينطق بها هو الخطبة بالضم
والحق به بعضهم بطلب اعلان النكاح اعلان الختان ونوزع والاوجه حمل
الاظهار على ختان الذكر والاخفا على ختان الانثى وسياتي لذلك
مزيد توضيح فر عن ام سلمة وفيه من لا يعرف لكن له شواهد تجبره .
اعبد الناس من هذه الامة اي اكثرهم عبادة اكثرهم تلاوة للقران
لانه افضل الذكر العام والعبادة الطاعة مع خضوع وتذلل لله وحده
وقيل لغة الخضوع وعرفا فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما
لربه فر عن ابي هريرة وفيه ضعف .
اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقران وافضل العبادة الدعا
اي الطلب من الله تعالى واظهار التذلل والافتقار بين يديه والمراد
ان كلا منهما من الافضل فلا يلزم منه ان الدعا افضل من القراءة
هذا والاوجه حمل الدعا على الصلاة فهي افضل العبادات مطلقا بعد
الايمان وهي مشتملة على الدعا والقران الموهبي بضم الميم وموحدة
نور الهدى حسين بن علي في كتاب فضل العلم له عن يحيى بن كثير
مرسلا هو ابو نصر اليماني مولى طي احد الاعلام والعلما العباد واردف
المولف المسند بهذا المرسل اشارة الى تقويته به .
اعبد بهمزة وصل مضمومة الله اي اطعه فيما امر ونهى والعبادة الطاعة كما تقرر
ولما كان احد قسمي الكفار ياتون بصورة عبادة لكن يشركون معه غيره تعالى
عقب شرك العبادة بنفي الشرك صريحا وان كان ذلك من لوازم العبادة
الصحيحة فقال ولا تشرك به شيا حال من ضمير اعبد اي اعبد الله غير مشرك
به شيا صنما ولا غيره او شيا من الاشراك جليا وخفيا واعم ذلك البراة
من الشرك العظيم بان لا يتخذ مع الله الها اخر لان الشرك في الالهية
لا يصح معه المعاملة بالعبادة واخص منه الاخلاص بالبراة من الشرك
الخفي بان لا يرى لله شريكا في شي من اسمايه الظاهرة لان الشرك في ساير
اسمايه الظاهرة لا يصح معه القبول ذكره الحرالي واقم الصلاة المكتوبة
وادّ الزكاة المفروضة الى مستحقيها قيد الزكاة به مع انها لا تكون الا
مفروضة حثا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكاة تطلق
على اعطا المال تبرعا والتقرب بالفرض افضل من التقرب بالنفل وحج البيت
واعتمر اي ايت بالحج والعمرة المفروضين وهو من يستطيع اليهما
سبيلا ومن تطوع خيرا فهو خير له وصم كل سنة رمضان حيث لا عذر وانظر

Copyright King Saud University